الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة الحادية والعشرون

المعقودة يوم الاثنين

٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

الرئيس : السيد سكيي (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التنسيق الادارى للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت البابين ١ و ١٩ فيما يتعلق بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

Distr. GENERAL
A/C.5/33/SR.21
21 February 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

78-57783

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

البند ١١٣ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام (A/33/292 ، A/33/328)

١ - الرئيس : قال ان مجلس الأمن مدّد فعلا ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأربعة أشهر ، أى الى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وسينتهي الاذن الممنوح للامين العام بالدخول في التزامات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ، ولقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر . ولذلك سيلزم اتخاذ تدابير لتمديد الاذن الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الى أن يتسنى للجنة دراسة تقرير الأمين العام في هذا الصدد بهدف تخصيص ما يلزم لذلك من اعتمادات .

٢ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، مقدما تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/33/328) ان الفقرات من ٥ الى ٩ من التقرير تتناول عددا من المسائل المتعلقة بالولاية الاولى للقوة . وذكّر بأن الجمعية العامة خصصت ، في الدورة الاستثنائية الثامنة ، ٥٤ مليون دولار لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أساس التقديرات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بقوة تضم ٤٠٠٠ رجل ، وما يتصل بالموضوع من توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وأضاف ان مجلس الامن قرر في وقت لاحق أن يزيد عدد افراد قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ٦٠٠٠ رجل ، وتبعا لذلك ، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات لاتتجاوز ٦٫٩ مليون دولار ، وبذا أضحى المبلغ الاجمالي المتاح للقوة يعادل ٦٠٫٩ مليون دولار . وعبّر السيد سيلي ، في هذا الصدد ، عن الرغبة في استرعاء انتباه اللجنة الى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٣ - ومضى يقول ان مجلس الأمن قرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة أربعة أشهر ، أى الى كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، وقد ناقشت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات ١٠ الى ٢٥ من تقريرها ، تكاليف القوة خلال الفترة الممددة ، وقدمت توصيات بشأن ذلك . وعلى أساس المعلومات المتاحة للجنة الاستشارية ، بما في ذلك تقرير الأمين العام (A/33/292) أوصت بأن يخصص للقوة مبلغ اجمالي مقداره ٤٦٫٢ مليون دولار (الصافي يعادل ٤٤٫٢ مليون دولار) . وأضاف انه اذا ما حظي مقترح اللجنة الاستشارية بالقبول فمعناد أن مقدار ٢٫٢ مليون دولار سيخفض من التقديرات التي اقترحها الأمين العام . وقد بينت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الفقرات ١٣ ، و ١٥ ، و ٢٤ ، و ٢٥ من تقريرها المجالات التي يمكن أن تشملها

التخفيضات التي أوصت بها وان كان الأمين العام يمكنه اجراء تخفيضات في مجالات أخرى . كما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بوجوب مواصلة الاحتفاظ بالحساب الخاص المنشأ لفائدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٤ - وقال السيد سيلي يقول ان الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تتضمن توصية للاجابة على الاحتمال المشار اليه في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام . وان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ترى أن الاجراء الذى توصي به اجراء معقول وعملي في آن واحد وهو يقترح ان تقوم الجمعية العامة بمنح الامين العام الاذن بالدخول في التزامات لغاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ، فيما اذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية القوة ، وان تتولى الجمعية العامة تحديد هذه الالتزامات وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٨ . ونظرا لكون مقترحات الأمين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تنص على مبالغ قد لا تلزم بأكملها فيما لو مددت ولاية القوة ، وبما أن المبالغ المقرر عقدها قد تكون طائلة ، ترى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أنه لابدّ لها أن تدرس ما اقترحه الأمين العام من المصروفات لتقتنع بأن لها ما يبررها تبريرا كاملا .

٥ - السيد بيرسون (بلجيكا) : سأل عن الهدف الذى يرمي اليه العمود الاخير من الجدول ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . فالعمود الأول يبين مخصصات فترة ستة أشهر ويبين العمود الثاني التكاليف المنقحة لفترة أربعة أشهر . وتبين المبالغ الواردة في العمود الثاني ، بصورة نسبية ، زيادة ملحوظة ، بدلا من النقصان ، في النفقات بالمقارنة الى الفترة الممتدة من ١٩ آذار/مارس الى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وتساءل ، فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من التقرير نفسه ، عما اذا كان الاجراء المقرر اجراءا جديدا أم انه استخدم من قبل في حالات أخرى .

٦ - السيد العياضي (تونس) : أعرب عن الأمل في أن تضاعف الأمانة العامة من تيقظها لدى قيامها في المستقبل بوضع تقديرات الميزانية ، لأنشطة عاجلة وهامة من نوع أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٧ - السيد غيريدو (الفلبين) : يرى انه يتوجب اعتماد مبادئ توجيهية تتسم بأقصى الفعالية والاقتصاد فيما يتصل بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وطلب تأكيدات من الامانة العامة بأن لا تعاق مصالح الادارة السليمة والفعالية في حالة الموافقة على التخفيضات المالية التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٨ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، مجيبا على سؤال أثاره ممثل بلجيكا ، أن الزيادات والتخفيضات المبينة في الجدول ٢ من تقرير اللجنة

(السيد سيلى)

الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ينبغي أن تقرأ في ضوء الجدول ١ . وبما أن كلا الجدولين مقدمين من الأمانة العامة ، يرى أن من الانسب أن يطلب الى ممثل الامين العام تقديم المزيد من الايضاح في هذا الشأن . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من التقرير قال ان الاجراء المتوقع يماثل تقريبا الاجراء الموصى به في حالتي قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، مع وجود استثناء واحد ، هو اشتراك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . فهذا الحكم لم يدرج في التوصيات السابقة المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . والسبب الداعي لهذا الحكم هو أن المبالغ المقترح انفاقها على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الاربعة اشهر تتضمن بنودا تعتقد اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أنها قد لا تلزم بأكملها ، خاصة في المجالات التي تمثل فيها هذه المبالغ مصروفا تجهيزيا ، فيما اذا مددت ولاية القوة .

٩ - وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية رأت علاوة على ذلك ، انه قد يستصوب دراسة الالتزامات التي سيقوم الأمين العام بالدخول فيها فيما اذا جددت الولاية . فعلى سبيل المثال ، ان مددت الولاية لفترة ثمانية أشهر ، ستكون المبالغ التي يتعهد الامين العام بالالتزام بها طائلة ، وترى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية انه قد يكون من المناسب فحص هذه الالتزامات قبل ان توزع حصصها فيما بين الدول الاعضاء . بيد أن الامر متروك للجنة الخامسة لتوصية الجمعية العامة بأي اجراء تراه صالحا .

١٠ - السيد ايزافيتش (مكتب الخدمات المالية) : قال ان الجدول رقم ٢ من التقرير يرمي الى مجرد اعطاء فكرة عن العلاقة بين التكاليف المعقودة خلال فترة الستة أشهر والتكاليف المقدّرة خلال الاشهر الأربعة التي تليها . وأضاف ان العلاقة حسبت في بعض الحالات على أساس نسبي ؛ من ذلك ، مثلا ، ان مبلغ العلاوة اليومية المدفوعة للقوات يناسب مباشرة قوام القوة ومدة خدمتها في لبنان . بيد أن هناك عاملا ينبغي التشديد عليه وهو : ان فترة الاشهر الستة الاولى لا تقارن تمام المقارنة بالفترة التي تليها حيث أن قوام القوة يختلف. فقد انشئت القوة في بادئ الأمر ، من أربعة آلاف رجل ، ثم تمت الزيادة فيها في أيار/مايو الى ٦٠٠٠ . وكانت هذه الزيادة تدريجية . وبذا ، ستبدأ فترة الاشهر الاربعة القادمة بقوة قوامها ٦٠٠٠ رجل في حين أن معدل عدد الرجال خلال الاشهر الستة السابقة بلغ ٤٧١٧ رجل . ولذلك فان عقد مقارنة دقيقة بين الفترتين سوف لا يجدي نفعا في معظم الحالات ولا يجدي ، بالتأكيد ، فيما يتعلق بالمصروفات الانتاجية . وأضاف يقول انه يرى ، من ناحية أخرى ، ان الجدول يفيد المطلع عليه من حيث انه يبيّن تزايد النفقات على مر الاشهر الستة السابقة ، والتكاليف المقدرة خلال الأشهر الاربعة القادمة .

١١ — الرئيس : لاحظ ان ليس من اليسير تفسير المعلومات المقدمة في الجدول نظرا لأن الأمر يتعلق بأعداد مختلفة من القوات .

١٢ — السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه يجب التسليم بأن العمود الثالث من الجدول الثاني لا معنى له حيث انه ليس في الامكان المقارنة بين فترتين احداهما من ستة أشهر والاخرى من أربعة أشهر . وأضاف انه يسلم ، من ناحية أخرى ، بأن العمود الثاني ذو قيمة لانه يبين ما يراه الأمين العام من تكاليف لازمة لفترة الاشهر الاربعة . وأردف قوله انه يفضل ، فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ ، أن تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية برصد الالتزامات بدلا من أن لا يكون هناك أي رصد على الاطلاق وانه ، فيما يتعلق بالحالة قيد النظر ، يجدر ان تتمكن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من دراسة التكاليف التي قد يتعين الالتزام بها فيما اذا قام مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لغاية ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . وقد أثبت رد ممثل الامين العام أن مثل هذا الرصد لازم حيث ان قوام القوة خلال الفترة قيد الدرس لا يعرف على وجه الدقة .

١٣ — السيد ماجولي (ايطاليا) : قال ان الفقرة ٢٨ من التقرير تبيّن انه قد يكون من اللازم والمرغوب فيه الموافقة على مبلغ شهري يحسب نسبيا على أساس مستوى المخصصات التي ستقوم الجمعية العامة بالموافقة عليها لفترة الولاية الحالية . ثم سأل عما عسى أن يكون مقدار هذا المبلغ الشهري : هل سيحسب استنادا الى نسبة تقوم على أساس التكلفة الشهرية في الماضي أم على أساس التقدير الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للاشهر الاربعة القادمة .

١٤ — السيد فرالسن (النرويج) : عبّر عن تقديره لتقرير الأمين العام . وقال ان التقديرات المقترحة في التقرير للفترة الممتدة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ مدروسة بعناية وواقعية . وأردف قوله ان وفده أحاط علما بالتخفيضات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وانه مستعد للموافقة عليها ، بالرغم من عدم اقتناعه اقتناعا كليا بأن لها جميعا ما يبررها . وأضاف ان وفده لاحظ بوجه خاص حقيقة أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أوصت بعدم ادراج اعتماد للطوارئ في الميزانية لفترة الولاية الثانية (A/33/320 ، الفقرة ٢٥) وأن في الامكان الاقتصاد بمبلغ ١ مليون دولار بفضل ذلك . وفي هذا الصدد قال ان وفده يقدر ما أعرب عنه مؤخرا المراقب المالي من قلق .

١٥ — وهو يقول ان تمويل عمليات صيانة السلم مسألة هامة وان الدول الاعضاء ، في رأي حكومته ، تتحمل جماعيا المسؤولية المالية عن عمليات صيانة السلم التي يضطلع بها بصورة مشتركة . وينبغي أن ينعكس هذا المبدأ على الصعيد العملي في مشاركة كافة الاعضاء مشاركة حقيقية في تمويل مثل هذه العمليات . ومن المؤسف ان تظل مسألة التمويل تثير مشكلة خطيرة حتى في حالة قوة الأمم

(السيد فرالسن ، النرويج)

المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد بيّن الأمين العام في تقريره أن مبالغ الاشتراكات المقررة التي دفعتها الدول الأعضاء بحلول نهاية ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ لم تتجاوز ما مجموعه ٥ر١٤ مليون دولار ، أى أن رصيدا يبلغ ٣ر٣٩ مليون دولار بقي مستحقا . (A/33/292 ، الفقرة ٥) . وأضاف يقول ان وفده يشاطر رأى الأمين العام في أن الحالة تثير مشكلة خطيرة تمسّ الادارة المالية السليمة للقوة ويتوجب معالجتها . وهو يعتقد أن هناك ما يدفعه الى حث الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بسرعة ووفقا لجدول الانصبة الذى اعتمدته الجمعية العامة .

١٦ - وأضاف ان مهمة اللجنة تتمثل في توفير المبالغ اللازمة للتشغيل المستمر والفعال لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقال ان وفده سيشترك الى جانب عدد آخر من الوفود في تقديم مشروع قرار ينبني على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وعلى المبادئ الرئيسية التي وضعتها اللجنة الخامسة والجمعية العامة على مر السنين ، بغية الوفاء بالمتطلبات المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الولاية التي وافق عليها مجلس الأمن مؤخرا .

١٧ - السيد ماكماهون (ايرلندا) : حاول معرفة ما اذا كان تقرير اللجنة الاستشارية (A/33/328 ، الفقرة ٢٨) ، يشير ضمنيا الى انها تضطلع بدور جديد حينما توصي بضرورة تحديد الالتزامات بمبلغ شهرى يمثل نسبة من مستوى الاعتمادات المخصصة التي توافق عليها الجمعية العامة لفترة الولاية الحالية ، فيما اذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ما بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وسأل عما اذا كان مؤدى هذه التوصية هو منح اللجنة الاستشارية سلطات تنفيذية موقوفة على الجمعية العامة وفقا للميثاق .

١٨ - السيد هانا (نيوزيلندا) : قال ان وفده يشاطر ما عبّر عنه الممثل النرويجي من قلق بشأن قصور العديد من الدول عن التسليم بمبدأ المسؤولية الجماعية فيما يتعلق بتمويل عملية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . فالتسليم بهذا المبدأ شديد الاهمية لضمان أقصى قدر من التأييد لعملية صيانة السلم في لبنان والمشاركة فيها ولاسيما من طرف عدد كبير من الدول الاعضاء التي ليس في مقدورها ان تتكبد ديونا بسبب ذلك .

١٩ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أكد لممثل ايرلندا أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لا تستأثر بأية سلطات لم تخولها لها الجمعية العامة ، وان لاشيء في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/33/328) يشير الى انها تجاوزت حدود اختصاصاتها. وقال ان اللجنة الاستشارية يمكنها بموجب القرار المتعلق بالتكاليف غير المتكررة والاستثنائية أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تبحثها الجمعية العامة في دورتها التالية عندما يتم تخصيص الاعتمادات اللازمة . وأضاف انه اذا كانت الفقرة ٢٨ من التقرير ترهن الامر بموافقة اللجنة الاستشارية فالسبب في ذلك أساسا هو احتمال قيام الامين العام بعقد التزامات بمبالغ طائلة من الاموال فيما اذا قرر مجلس الامن تمديد ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان الى مابعد كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

(السيد سيلي)

٢٠ - وفي معرض توضيح الاثار العملية الناشئة عن التحديد المبني على النسب والمشار اليه في الفقرة ٢٨ ، أشار السيد سيلي الى أنه في صورة ما اذا جدّد مجلس الامن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الى ما بعد كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ ، فان الجمعية العامة ستحدد بحوالي ١١ مليون دولار المبلغ الذى قد يتعهد به الامين العام ، آخذة في الاعتبار المخصصات التي ستوافق عليها في الدورة الحالية . وفيما اذا مدّدت الولاية لمدة شهرين اثنين ، فان الأمين العام سوف لا يتسنى له الدخول في التزامات تزيد عن ٢٢ مليون دولار . وبذا تكون الالتزامات محدودة ، على نحو ما هو وارد في الفقرة ٢٨ ، بمبلغ شهرى يمثل نسبة من مستوى الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لفترة الولاية الحالية .

٢١ - السيد آبانكوا (غانا) : قال ان وفد بلاده سيشترك مع وفود النرويج وغيرها من البلدان في تقديم مشروع قرار يتعلق بمسألة تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان .

٢٢ - ثم ذكّر بأن مبالغ الاشتراكات المقررة التي دفعتها الدول الأعضاء للحساب الخاص لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بلغ مجموعها ، في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، ٥ر١٤ مليون دولار وأن الرصيد المستحق في هذا التاريخ بلغ ٣ر٣٩ مليون دولار ، منها ١٤ مليون دولار تمثل مبالغ موزعة على دول أعلنت انها لا تعتزم المشاركة في تكاليف العملية اللبنانية ولذلك لا يمكن الحصول عليها . وقال ان هذا العجز من شأنه أن يجعل عمل البلدان النامية المساهمة بوحدات صعبا جدا . ثم ناشد الدول التي تدفع اشتراكات بصورة عادية وكذلك تلك التي تقدم تبرعات نقدية أو عينية ضمان وصول مدفوعاتها في الوقت المناسب .

٢٣ - ولاحظ ، في معرض تعليقه على الجدول ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/33/328) أن التكاليف المقدرة للفترة الممتدة من ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ الى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ كان يلزم أن تعادل ثلثي المخصصات المنقحة للفترة الممتدة من ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨ الى ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، حيث أن عددا من المرافق اللازمة موجود بالفعل . وتبعا لذلك قال ان وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الداعية الى تخفيض المبالغ التي طلبها الامين العام . ويتوسع وفده كذلك أن يقبل توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القائلة بعدم الحاجة الى ادراج اعتماد للطوارئ في الميزانية لفترة الولاية الثانية .

٢٤ - السيد دياتين (مساعد الامين العام ، المراقب المالي) : أشار الى ان الأموال المرصودة للطوارئ خصصت لتغطية النفقات غير المدرجة الى حد الآن في الميزانية . وانها تستخدم عادة لبنود من نوع التعويض المدفوع للقوات والبناء ، مثلا . وقال ان هذه الاموال هي بمثابة الضمان بأن أى احتياج له صلة بالعملية ، ولو لم يوجد بند محدد في الميزانية يغطيه ، يمكن الوفاء به على نحو مرض . فاذا وقع حادث كبير يصاب فيه مدنيون بجروح مثلا ، يمكن أن يطلب من الأمين العام أن يدفع تعويضات عن الاضرار كجزء من نفقات عملية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

(السيد دياتين)

لبنان . فان كانت اللجنة الاستشارية توافق على تفسير كيفية استخدام الاموال المرصودة للطوارئ ، ونظرا الى توصيتها الداعية الى أن تخول للأمين العام توخي المرونة في ادارة القوة ، فليس للامين العام اعتراض على حذف بند الاموال المرصودة للطوارئ من الميزانية في فترة الولاية الثانية .

البند ٥٠ (من جدول الأعمال : تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

التنسيق الادارى للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات (A/33/304)

٢٥ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الجمعية العامة رجت ، في قرارها ٣١ / ٩٤ باء من اللجنة الاستشارية ان تضطلع بدراسة حول التنسيق الادارى للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وأن تسدى المشورة في مجال سياسة التنسيق وتقدم توصيات بشأنه . ويتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/33/304 نتائج هذه الدراسة .

٢٦ - ولم يكن اعداد هذا التقرير بالأمر الهين نظرا لانه عندما شرعت اللجنة الاستشارية في أعمالها في هذا الصدد ، الفت أن المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٣١ / ٩٤ باء غامضة . فعلى سبيل المثال ، يتحدث القرار عن التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وفائدة هذه النظم وتنسيقها والتكاليف المطلوبة لانشائها وتشغيلها . بيد انه ليس من الواضح ما اذا كان القرار يعنى بالمسألة الأعم المتعلقة بنظم المعلومات ، هذه النظم التي لا يمكن ، بل لا يحتاج ، العديد منها للتجهيز الالكتروني ، او بالمسألة الاضيق نطاقا والمتمثلة في نظم المعلومات بواسطة الحاسبة الالكترونية .

٢٧ - وأضاف يقول ان المسألة عويصة وكان لابد من أن تحل بطريقة أو بأخرى . وقد أشارت اللجنة الاستشارية الى مناقشات متنوعة داخل اللجنة الخامسة قبيل اتخاذ القرار ٣١ / ٩٤ باء ؛ كما أشارت أيضا الى قلق لجنة البرنامج والتنسيق بشأن نمو ونطاق التجهيز الالكتروني للبيانات داخل منظومة الامم المتحدة وقررت أن أفضل حل عملي يكمن في اعداد تقرير يحاول اسداء المشورة بشأن السياسة وتقديم توصيات تتعلق بما يتوفر وما يقترح من نظم المعلومات بواسطة الحاسبة الالكترونية بدلا من نظم المعلومات بصفة عامة .

٢٨ - وأجرت اللجنة الاستشارية بعد ئذ مشاورات مع الموظفين المتقدمين المختصين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك مع رئيس المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة ومع مدير المركز الدولي للحساب الالكتروني . وكان ما قدمه هؤلاء المسؤولون من معلومات وتعليقات مفيدا جدا .

(السيد سيلي)

٢٩ - واستطرد السيد سيلي يقول ان الفصل الثاني من الوثيقة A/33/304 يعنى بدور ومهمة المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات الذى منحته لجنة التنسيق الادارية اختصاصات جديدة عام ١٩٧٦ . وان اللجنة الاستشارية وجدت آراء متباينة لدى الوكالات فيما يتعلق بفعالية المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات . بل ان لجنة التنسيق الادارية طلبت الى وحدة التفتيش المشتركة أن تقيّم اعمال المجلس . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه من السابق لأوانه ، الى حدّ ما ، تقييم فعالية المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات الذى يوفّر ، من ناحية أخرى ، اطارا مفيدا لتنسيق نظم المعلومات فيما بين الوكالات بشكل أوثق . وأضاف ان اللجنة الاستشارية توصي جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة باستخدام المرافق المركزية التي يتيحها المجلس استخداما أوسع من ذى قبل .

٣٠ - ومضى يقول ان الفصل الثالث من التقرير له علاقة بالطلب الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ)من القرار ٣١/٩٤ باء. وأن رد اللجنة الاستشارية على هذا الطلب تأثر بعدد من الاعتبارات بما فيها ما يلي : أولا ، عدم امكانية استخدام نهج على نطاق المنظومة لتقييم فائدة نظم المعلومات القائمة بسبب انها انشئت للوفاء باحتياجات كل وكالة على حدة ؛ ثانيا ، ان نظم المعلومات بالحاسبة الالكترونية ، ليست غاية في حد ذاتها ، ولكن أداة للاضطلاع بمختلف مهام المنظمة المعنية . ولذلك فان نظم المعلومات القائمة بل والمقترحة يمكن الحكم عليها بأنها مفيدة اذا ما أوقت بمبدأين عامين هما : ما اذا كانت هذه النظم تستجيب الى حاجة حقيقية وما اذا كان من غير الممكن بلوغ الهدف من وراء انشائها باللجوء الى طرق التجهيز غير الالكتروني التي هي أقل تكلفة . وأضاف ان الاجابة على هذين السؤالين مناطة بالمؤسسات ذاتها . وقال ان الفصل الثالث يبيّن الكثير من هيئات الامم المتحدة لها اجراءات داخلية لتقييم مدى جدوى نظم المعلومات بالحاسبة الالكترونية ، ويتمثل الاجراء الاكثر انتشارا في استخدام لجنة تابعة للأمانة او مجلس لنظم المعلومات .

٣١ - وأردف يقول ان اللجنة الاستشارية تعتقد ان هذه الاجراءات مفيدة وستوصي بأن تقوم الوكالات التي لا تملك مثل هذه الاجراءات بالنظر في تبنيها .

٣٢ - واستطرد يقول ان الفصل الرابع يعنى بالتنسيق والتوفيق بين نظم المعلومات القائمة حاليا والمتوقعة في المستقبل . وان المشاورات مع الامم المتحدة ومع الوكالات أفضت باللجنة الى استخلاص انه ما لم تتمكن المؤسسات من ادراك الفائدة المرجوة ، فان الخطط الرامية للتنسيق والتوفيق بين نظم المعلومات قد تكون عسيرة التنفيذ . وينبغي أيضا الا يغرب عن البال انه قد يكون من السهل تنسيق نظم جديدة بدلا من القديمة . وأخيرا ، فان مشاكل التنسيق والتوفيق بين نظم المعلومات تختلف باختلاف انواع النظم .

(السيد سيلي)

٣٣ — وقال ان اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي التطرق لهذه المشاكل للحد منها أو لحلها . وانها قد بينت في تقريرها ان نظم المعلومات داخل اسرة الامم المتحدة تنتمي الى أحد أصناف ثلاثة هي : التشغيلي والاداري ، والاقتصادي والاجتماعي ، والتقني والعلمي . وأضاف ان الفصل الرابع يناقش امكانيات ومزايا التوفيق والتنسيق بين نظم المعلومات بالحاسبة الالكترونية في هذه الاصناف الثلاثة . وان اللجنة الاستشارية ترى أن هناك امكانات في هذا الميدان تستطيع أن تخلق مزايا كبيرة لكافة عناصر اسرة الأمم المتحدة . وأردف قوله ان اللجنة تأمل ان تقوم الأمم المتحدة وبقية المؤسسات المنتسبة لها بالمتابعة النشطة للمقترحات الواردة في الفصل الرابع ولما يقابلها من توصيات الفصل الثامن .

٣٤ — واسترسل يقول ، ان آراء اللجنة الاستشارية المتعلقة بمسائل اقتناء حاسبات الكترونية وتكاليف انشاء وتشغيل نظم المعلومات يمكن الاطلاع عليها في الفصلين الخامس والسادس على التوالي . وان اللجنة خلصت الى الرأى القائل بانه نظرا لكون التجهيز الالكتروني للبيانات ميدان تشهد التكنولوجيا فيه تطورا سريعا جدا ، فليس في الامكان وضع مبادئ توجيهية طويلة الأمد لاقتناء معدات التجهيز الالكتروني للبيانات . ومع ذلك ، يتضمن الفصل الخامس عددا من الاقتراحات التي يمكن في نظر اللجنة الاستشارية أن تكون مفيدة ان هي نفذت . فعلى سبيل المثال قد تكون هناك مزايا لايجاد اتساق بين المنشآت الرئيسية للتجهيز الالكتروني للبيانات داخل منظومة الامم المتحدة . وعسى أن يسهل ذلك وصول الوكالات بشكل أيسر الى قواعد بيانات بعضها البعض . وترى اللجنة الاستشارية كذلك انه قد يكون من المفيد جدا التكهن بالاحتياجات للمدى المتوسط من خدمات الحاسبة الالكترونية والترتيبات المتعلقة باقتسام عبء العمل بين مرافق الحاسبة الالكترونية بما في ذلك المرافق الكائنة في نيويورك وجنيف وفيينا . وقال ان التكهن بالاحتياجات قد يلقي اضواء على طراز ومواصفات المعدات اللازمة ، ويمكن بفضل الترتيبات المتعلقة باقتسام عبء العمل تحاشي الزيادة فورا في قدرة مركز معين من مراكز التجهيز الالكتروني .

٣٥ — ومضى السيد سيلي يقول أن ممثلي هيئات الامم المتحدة ابلغوا اللجنة الاستشارية بأن مسألة التكاليف هي احدى العوامل الهامة التي تؤخذ بعين الاعتبار في أى قرار يتخذ بشأن المضي قدما أو عدمه في سبيل انشاء وتشغيل نظام معلومات بالحاسبة الالكترونية غير أن بعض المنظمات تبدو انها تتقيد بذلك اكثر من غيرها . أما النقطة الثانية التي لاحظتها اللجنة الاستشارية في تقريرها فهي ان معدل التجهيز الالكتروني لا تستأثر الا بجزء من مجموع التكلفة ، في حين تمثل تكاليف الموظفين وجه الانفاق الرئيسي . وأضاف ان اللجنة الاستشارية مسلمة بأن مسألة العلاقة بين التكلفة والجدوى لاقامة نظام للمعلومات تصعب الاجابة عنها ، ولكن لا يمكن مع ذلك اغفالها وأفضل حل في هذا الصدد هو اجراء دراسة عن جدوى النظام المقترح .

(السيد سيلي)

وأن هذه الدراسة تفقد ضرورة ملحة لدى التفكير في اقامة نظم معقدة . وقال ان اتباع مثل هذه الطريقة يمكن أن يكون مفيدا جدا ، خاصة داخل الأمم المتحدة ، حيث غالبا ما تتولى هيئات تشريعية اتخاذ القرارات لانشاء نظم معلومات معقدة دون التأكد من تكاليف ومزايا هذه النظم قبل كل شيء .

٣٦ - وأضاف ان التقرير المعروض الآن على اللجنة الخامسة يعالج موضوعا صعبا ومعقدا ومشحونا بالمصطلحات التقنية . واند بالرغم من أن اللجنة الاستشارية قد قررت تجنب مثل هذه المصطلحات ، فانها ربما لم توفق كل التوفيق في ذلك . وهي متأكدة ، على أية حال ، من أن الفصل الثامن الذى حرر بشكل واضح سيسمح للجنة الخامسة بأن توصي الجمعية العامة بطريقة تتبعها فيما يتعلق بالموضوع المشمول بالقرار ٣١ / ٩٤ باء . أما بقية التقرير فيمكن ان يستخدم كمصدر يرجع اليه لالقاء مزيد من الاضواء على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية .

البند ١٠٧ من جدول الأعمال : خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (تابع) (A/33/32 ، المجلدان الاول والثاني)

٣٧ - السيد تيرادا (اليابان) : قال ان الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ لخدمات المؤتمرات ، بما في ذلك خدمات المكتبة ، تبلغ ١٥ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، أى بعبارة أخرى حوالي ١٥٠ مليون دولار ، نتيجة لتوسيع الهيكل الاداري للأمم المتحدة وللنمو المضطرد في عدد المؤتمرات المعقودة . ولذلك فقد أصبح من اللازم عمل كل ماهو ممكن لاستخدام الموارد المتاحة استخداما أفضل وللتقليل من العبء الاداري والمالي . وأضاف ان لجنة المؤتمرات لها دور هام تلعبه في هذا المضمار .

٣٨ - ومضى يقول انه لمن دواعي القلق ان يطلع المرء في الفقرة ٥٢ من المجلد الاول من تقرير هذه اللجنة(A/33/32) على ما مفاده ان حالات الغاء الجلسات المقررة التي توفر لها خدمات ترجمة شفوية مستمرة في الزيادة ، وخاصة في المقر . وان الوفد الياباني مبتهج بما علم من قراءة المرفق الثامن (المجلد الاول) من ان تطبيق البرمجة الزائدة قد حقق نتائج ايجابية . وان تطبيق هذا النظام لا يمكن ، بطبيعة الحال ، ان يتوقع منه القضاء نهائيا على كل ما يجرى من تبذير في الظرف الراهن ، ولكن الاذن للامانة العامة بالبرمجة الزائدة للجلسات بنسبة مئوية تقابل نسبة الملغي من الجلسات سيسمح بالتأكيد بالاستخدام الافضل للموارد المتاحة . واضاف قوله ان وفده يؤيد تأييدا تاما اعتزام الامين العام مواصلة البرمجة الزائدة للجلسات الى اقصى حد ممكن ، ويود أن يعلم ان كانت النتائج لا تزال تبعث على التشجيع .

٣٩ - وقال ، مشيرا الى الفقرة ٦٢ من المجلد الاول للتقرير ، انه قبل أن تحدد اللجنة الخامسة موقفها من مسألة تسديد نفقات الخدمات المقدمة الى المنظمات الاخرى ، قد يكون من المفيد معرفة المبلغ الذى ستدفعه المنظمات المعنية بدل هذه الخدمات ، وما هو رأيها في أثر تسديد هذا المبلغ على ميزانيتها .

(السيد تيرادا، اليابان)

٤٠ - وقال انه يعتقد أن معظم الوفود يشاطرونه القول بانه لم يعد في الامكان السكوت عن حالات التأخير كتلك التي حدثت خلال السنه الحالية في اصدار وثائق الأمم المتحدة . وقد تناولت لجنة المؤتمرات هذا الموضوع خلال دورتها ؛ والوفد الياباني مستعد تمام الاستعداد لتأييد توصياتها في هذا الصدد وهو يأمل في أن تثبت هذه التوصيات جدواها .

٤١ - واختتم كلمته قائلا ان ولاية لجنة المؤتمرات ، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٢ تتسم ، الى حد ما بالغموض . فقد شاركت اليابان في جلسات هذه اللجنة ، وهي ترى انه يجب على الخصوص توضيح الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . وان اليابان تؤيد التوصيات التي تقدمت بها لجنة المؤتمرات في الفقرة ٤٩ من المجلد الأول والفقرة ٤٥ من المجلد الثاني من تقريرها .

٤٢ - السيد هانا (نيوزيلندا) : قال ان نيوزيلندا عضو في لجنة المؤتمرات ، وانها اشتركت أيضا في تقديم قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩٢ القاضي بانشاء هذه اللجنة على أساس دائم . وأضاف يقول ان للجنة مهاما مفيدة تؤديها فيما يتعلق باستخدام موارد المؤتمرات ومراقبة وثائق الامم المتحدة وتحديدها . كما أن توصياتها ، التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء بعد دراسة هاتين المشكلتين ، توصيات مفيدة كلها . وأضاف اند نظرا للموارد الطائلة التي تكرسها الأمم المتحدة للاجتماعات والوثائق ، ونظرا كذلك لاكتظاظ جدول الاجتماعات ، يحق للحكومات كل الحق أن تراقب هذا الميدان وهذا هو ما نصت عليه اللجنة .

٤٣ - وأضاف قوله ان المركز الدائم الجديد الذى تحتله اللجنة سيمكنها من الاضطلاع بأعمالها على اساس مستمر . وانه لا فائدة ترجى من وراء اعداد توصيات جديدة اذا كانت التوصيات السابقة لم تنفذ . كما ترى نيوزيلندا انه يتوجب على اللجنة ان تركز ، خلال عام ١٩٧٨ ، بوجه خاص ، على تعقب ما تم القيام به لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة سابقا ضمن اختصاص اللجنة ، ولا سيما فيما يتعلق بالقرار ٣٢ / ٧١ وأية قرارات أخرى قد تتخذ في الدورة الحالية . كما تهتم نيوزيلندا بوجه خاص بامكانية تنسية التعاون في المستقبل مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي لوضع جدول للمؤتمرات . وقال انه ما من شك في أن كافة الوفود الصغيرة من حيث العدد ستتفق في الرأى مع وفد نيوزيلندا في أن الجدول الحالي يفرض عبئا ثقيلا . وأن التعاون المقترح سيسهل على اللجنة أداءها لولايتها .

٤٤ - واسترسل يقول انه لا يدرى ما اذا كانت المهام التي تضطلع بها لجنة المؤتمرات تزدوج بمهام هيئة أخرى من منظومة الامم المتحدة . ولعل من المفيد استرعاء انتباه بقية هيئات الامم المتحدة الى العديد من المشاكل المتعلقة بالوثائق ، ومحاضر الجلسات واستخدام موارد المؤتمرات وما يتصل بذلك من استنتاجات اللجنة . وان لم يكن يجرى العمل بهذا فعلا ، ففي الامكان عمله عن طريق لجنة التنسيق الادارية . وأضاف ان وفد بلاده يود ان يسمع تعليقات ممثل الامين العام بشأن هذه النقطة .

(السيد هانا ، نيوزيلندا)

٤٥ - وقال انه يعتقد انه قد لا يزال هناك البعض من هيئات الأمم المتحدة التي تقوم باعداد محاضر وافية لجلساتها الى جانب المحاضر الموجزة ، وانه لابد من وضع حد لهذه الممارسة . أما فيما يتعلق بالتأخير في تقديم وثائق للجلسات ، فان ممثل نيوزيلندا لا يرجح أن تكون هناك أية فائدة في توجيه دعوة جديدة لتدارك هذا التأخير . وقال انه يجب على اللجنة أن تدرس هذه المشكلة بمزيد من التعمق بالنسبة لكل دائرة من دوائر الامانة العامة وبالنسبة لكل نوع من الوثائق . ووافق على رأى لجنة المؤتمرات القائل بوجوب مواصلة النظر في مسألة ولايتها . وان اللجنة أدرى من غيرها بنوع الدعم والتوضيح اللذين تستدعيهما ولايتها ، وبما انها تتخذ مقرراتها بتوافق الآراء فان حكمها سيكون من دون شك مبنيا على التوازن الصحيح .

٤٦ - ثم تساءل عما اذا كان البند ٥٦ من جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٦ المتعلق بمكان عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة القضاء على التمييز العنصرى صحيحا ، واذا كانت الدورة ستعقد بالفعل في باريس ، حيث لا يبدو ان هذا الخروج على مبدأ عقد مثل هذه الاجتماعات في مقار الهيئات المعنية قد تم وفقا للاجراء المتبع . وفيما عدا ذلك قال انه يؤيد تقرير لجنة المؤتمرات ومشاريع القرارات الواردة في الفقرة ٤٥ من المجلد الثاني من هذا التقرير .

٤٧ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال ان البند المعروض الآن على اللجنة الخامسة هام جدا ، لانه يتعلق بتشغيل المنظمة بشكل فعال واقتصادى . وأن الامين العام قد شدد في نهاية تقريره عن أعمال المنظمة (A/33/1) على ضرورة الترشيد والتنسيق .

٤٨ - وأضاف يقول انه ينبغي توجيه الشكر لرئيس لجنة المؤتمرات لما قام به من أعمال في توجيه سير مداولات اللجنة ، ولرسالته أيضا الموجهة الى رئيس الجمعية العامة تحت الرمز A/33/296 ، وهي الرسالة التي طلب فيها من رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة أن يتأكدوا قبل النظر في مشاريع قرارات تقترح عقد اجتماعات بالاضافة الى الاجتماعات المقررة في الجدول الحالي من وجود الفرف اللازمة لعقدها . وأردف يقول ان من الاهمية بمكان ان لا ينحصر الاهتمام في مسألة التسهيلات المتاحة وحدها ، وان يشمل أيضا مختلف النقاط الملخصة في توصيات لجنة المؤتمرات .

٤٩ - وواصل قائلا ان ايطاليا توافق على التوصيات وستصوت لفائدتها اذا أجرى تصويت بشأنها ، كما ستصوت لفائدة مشروعي القرارين اللذين اقترحتهما اللجنة ، ولكن الموافقة على هذه التوصيات في اللجنة الخامسة لا يكفي ؛ اذ ينبغي لفت نظر اللجان التقنية المعنية التابعة للامم المتحدة الى هذه التوصيات . وأضاف ان الفرع ثانيا من مشروع القرار الأول المتعلق بخطة المؤتمرات (A/33/32 ، المجلد الثاني ، الفقرة ٤٥) ، يدعو الى تعاون أوسع فيما بين المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة المؤتمرات ، ويمكن أن تعمم نسخة من القرار أو ملخص لاحكامه في بداية كل جلسة ، على الهيئات المعنية ليتسنى لها وضعها في الاعتبار في أعمالها اليومية . بالاضافة الى ذلك ، يجب

(السيد ماجولي ، ايطاليا)

أن يضع كل وفد من الوفود نصب عينيه التدابير الموصى بها لتوخي الاقتصاد حتى لاتتخذ أية مبادرة من شأنها أن تعاكس التوصيات التي قدمتها لجنة المؤتمرات بهدف تحسين التشغيل الفعال والاقتصادي للأمم المتحدة .

٥٠ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال ان وفده يؤيد التوصيات الواردة في الفصل السادس من المجلد الاول من تقرير اللجنة (A/33/32) ، ثم لفت الانتباه بوجه خاص الى التوصية ٦ المتعلقة بالبرمجة الزائدة ، والتي حققت وفورات هامة . وقال ان الفقرة (د) من التوصية ١٢ تلفت الانتباه الى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بتوزيع الوثائق السابقة للدورة بفترة لاتقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماع ، بجميع اللغات ، وذلك بالقدر الذى تسمح به الموضوعات المطروقة أو جدول الاجتماعات ، أو نظام وضع التقارير . ومن البديهي ان قلقا شديدا نشأ ، في عام ١٩٧٩ ، لأن الوثائق اللازمة لاجتماعات شتى لم تتوفر . في الوقت المناسب ، الأمر الذى تسبب في تأخير أعمال الهيئات المعنية . وقد حدث هذا في لجنة البرنامج والتنسيق ، ونتيجة لذلك لم تتمكن بعد من تقديم تقريرها . ثم شكر لجنة المؤتمرات التي لفتت الانتباه الى هذا المبدأ وعبّر عن أمله في أن تتكفل بتنفيذه .

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ (تابع)
التقديرات المنقحة تحت البابين ١ و ٩ فيما يتعلق بمجلس مراجعي حسابات الامم المتحدة
(A/C.5/33/14 ، A/33/7/Add.4) .

٥١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ، مقدما تقرير اللجنة الاستشارية (A/33/7/Add.4) ، ان الامين العام قدم طلبا يتعلق بتقديرات منقحة تحت البابين ١ و ٩ بمبلغ ٦٠٠ ٤١٧ ١ دولار ، اى بزيادة مقدارها ٩٠٠ ٦١ ٥ دولار عن المخصصات المقررة لهذين البابين في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ .

٥٢ - وأضاف ان اللجنة الاستشارية ، بعد النظر في طلب الامين العام ، توصي بأن تقبل الجمعية العامة هذا الطلب . وان اسباب هذا القرار ملخصة في الفقرات ٦ الى ١٠ من التقرير الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.4 . ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية أبدت في هذا التقرير عددا من التعليقات تأمل ان يضعها كل من يعنيهم الامر في الاعتبار الكامل في المستقبل . واضاف يقول انه من المأمول ، بوجه خاص ، ما لم تطرأ ظروف استثنائية ، ان تقدم التقديرات المقبلة في سياق مقترحات الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية وان تكون جاهزة للنظر فيها قبل بداية فترة السنتين اللتين تتصل بهما هذه المقترحات . كما يتوجب ان تكون مثل هذه التقديرات مرفوقة بالمعلومات اللازمة التي من شأنها ان تمكن اللجنة الاستشارية من الاضطلاع بدورها على النحو الكامل فيما يتعلق بمجلس مراجعي الحسابات .

٥٣ - السيد غريدو (الفلبين) : قال انه يتوجب على الدوام أن تقدم التقديرات ضمن الميزانية البرنامجية التي يقترحها الامين العام ، ولا يستثنى من ذلك التقديرات المتعلقة بمجلس مراجعي الحسابات . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد وافقت على التقديرات المنقحة بالرغم من انها لم تقدم على النحو المطلوب . وقال ان وفده يأمل أن تقدم كافة التقديرات في المستقبل وفقا لقواعد المنظمة .

٥٤ - السيد ماجولي (ايطاليا) : قال انه يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل الفلبين واللجنة الاستشارية في الفقرة ١٠ من تقريرها . فقد اضطلع مجلس مراجعي الحسابات بعمل ينم عن درجة عالية من المسؤولية ؛ والوفد الايطالي يشعر بالامتنان للطريقة التي أدت بها اللجنة الاستشارية ولايتها ، وهو يولي كبير الأهمية لتقاريرها المفيدة جدا . الا أنّ الطلب الحالي يقدم في اواسط فترة السنتين والزيادة المطلوبة تعتبر كبيرة . وأضاف أن اللجنة الاستشارية قد سلمت في الفقرة ٦ من تقريرها بأن على مجلس مراجعي الحسابات ان يحدد حجم أعمال المراجعة التي سيقوم بها ، ولذلك فان الوفد الايطالي يدرك السبب الكامن وراء هذا الطلب . غير انه لا يفهم السبب الداعي الى تقديم الطلب في الظرف الراهن . ألم يكن في الامكان تقديمه في وقت سابق ، ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ؟ بل ألم يكن في الامكان تقديمه خلال عام ١٩٧٩ ، كجزء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ؟

٥٥ - السيد بالا مارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه لمن دواعي الدهشة الكبيرة أن يطلب الى اللجنة ، بعد مضي عشرة أشهر فقط من فترة السنتين ، الموافقة على تقديرات منقحة بمثل هذا المبلغ . واضاف أنه لا يوجد أى تفسير لا في تقرير الأمين العام (A/C.5/33/14) ولا في تقرير اللجنة الاستشارية (A/33/7/Add.4) للكيفية التي تم بها التوصل الى الرقم ٤١٧ ٦٠٠ دولار ولا للحاجة الداعية اليه بالتحديد . أما المعلومات الاضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية والواردة في الفقرة ٥ من تقريرها فهي غير كافية اطلاقا . وأضاف يقول انه لئن كان يكن كبير الاحترام لما يقوم به مجلس مراجعي الحسابات من أعمال ، فهو يعتقد أن اللجنة الاستشارية قد تصرفت بسرعة مشطة باصدار توصيتها بالموافقة على التقديرات المنقحة ، وانه مقتنع كل القناعة بأن ليس لهذه التقديرات ما يبررها . ولذلك، لا يمكن لوفده أن يؤيد التقديرات المنقحة وسيصوت ضدها .

٥٦ - السيد كمال (باكستان) : قال ان وفده يقبل تفسير الأمين العام القائل بان الزيادة الاجمالية لكلفة أعمال المراجعة معزوة الى النمو المتواصل في الانشطة التشغيلية للامم المتحدة . وأضاف ان العضوية في مجلس مراجعي الحسابات تفرض بعض التضحيات ، الا ان من الواضح انه من غير المعقول ان يتوقع من حكومات الدول الاعضاء في المجلس ان تساهم في تمويل اعمال الموظفين المشتركين في توفير الخدمات الخارجية ، كما ذكرته اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها (A/33/7/Add.4) . ولذلك، قال ان وفده مستعد لتأييد توصية اللجنة الاستشارية القاضية بالموافقة على كامل المبلغ المطلوب .

٥٧ - ومضى يقول ان لوفده ، في الوقت ذاته ، تحفظات بشأن طريقة عرض التقديرات المنقحة ، ويعتقد انه لا بد من تبرير هذه المصروفات أمام الجمعية العامة ، خاصة عندما يقدم طلب زيادة بمثل هذا المبلغ في أواسط فترة السنتين ، وخاصة كذلك أن مجلس مراجعي الحسابات هو نفسه هيئة مالية . وقال ان توزيع التكاليف الوارد في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لا يعتبر تبريرا كافيا . أما الموافقة على المخصصات المطلوبة فهي من باب الثقة واللياقة ، لكن وفده يأمل بشدة أن يضع مجلس مراجعي الحسابات في اعتباره الملاحظات المبداة في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لدى تقديمه طلبات في المستقبل .

٥٨ - السيد ماروتو (اسبانيا) : قال ان اللجنة تواجه ، فيما يبدو ، أمرا واقعا ، وهذا ما لا يتوقعه المرء من ميزانية المنظمة ، خاصة فيما يتعلق بعمل له من الأهمية ما لعمل مجلس مراجعي الحسابات . واردف يقول ان المبالغ الاضافية المطلوبة لها ما يبررها فيما يبدو ، لكن وفده يود أن يسجل تحفظه بشأن طريقة التقديم ، ويحث على تجنب نشوء مثل هذه الحالات في المستقبل حتى لا توضع اللجنة مرة أخرى في موقف حرج .

٥٩ - السيد بيرسن (بلجيكا) : قال ان من الواضح ان التقديرات المنقحة لم تقدم وفقا للاجراء المتبع - فمن البديهي أن لا ينتظر من الحكومات الاعضاء في مجلس مراجعي الحسابات ان تسهم في تمويل عمل الموظفين المعنيين ، لكن اللجنة مسؤولة عن البت فيما اذا كان يلزم توفير الاحتياجات الاضافية من الميزانية العادية . واسترسل يقول ان المعلومات الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لا تكفي على الاطلاق . مضيفا أن ليس في امكانه اتخاذ قرار بشأن شتى وجوه الانفاق دون الحصول على المزيد من المعلومات بشانها .

٦٠ - السيد سكالابر (فرنسا) : قال ان لوفده تحفظات بشأن تقديرات منقحة بهذا المبلغ تطلب في أواسط فترة السنتين دون مبرر كاف .

٦١ - السيد كانينغهام (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يرى ان اللجنة الاستشارية وجهت على النحو الصحيح الانتباه الى الاحتياجات اللازمة لتقديم طلبات تتعلق بمخصصات اضافية وذلك في الفقرة ١٠ من تقريرها وعبّر عن أمله في ان يتولى مجلس مراجعي الحسابات والامانة العامة ، في المستقبل ، تقديم تفسيرات أكمل لطلبات من هذا القبيل . ومع ذلك ، وبالرغم من ان مبلغ الزيادة هام ، فهو ضئيل بالمقارنة الى حجم الميزانية التي يضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراقبتها واستعراضها ، وهي نتيجة للنمو الذى تشهده هذه الميزانية . وأضاف قوله ان وفده يرى ان الموافقة على هذه الزيادة هي من مصلحة المنظمة ومن ثم فهي من مصلحة الدول الاعضاء ذاتها لضمان مراجعة حسابات المنظمة وادارتها بوجه صحيح ولذلك، فانه سيؤيد التوصية برغم مشاطرته قلق الوفود الاخرين بشأن الطريقة التي صيغ بها الطلب .

٦٢ - السيد كوياما (اليابان) : قال ان وفده يشاطر التحفظات التي أعرب عنها المتكلمون الذين سبقوه وهو يعتقد ان الوقت متأخر جدا لحصول اللجنة على المزيد من التفسير بشأن الزيادة المطلوبة قبل اتخاذ موقف بشأنها .

٦٣ - السيد بلاكمان (بربادوس) : قال انه بالرغم من ان الحجم الكبير للزيادة المطلوبة يدعو الى القلق ، الا ان وفده يرى ان الامين العام قدم تفسيرا كافيا لاسباب هذه الزيادة . وأضاف انه بالرغم مما قيل من ان موعد تقديم التقديرات المنقحة لم يكن مناسبا وبالرغم من ان مبررات الاسباب التي دعت اليها لم تكن كافية ، فان وفده يثق في حصافة اللجنة الاستشارية ، وهو يرى انها توخت نهجا عمليا فيما يتعلق بمجال هام من عمل المنظمة . وأضاف ان وفد بلاده يؤيد رأى اللجنة الاستشارية القائل بان الحكومات ليس لها ان تساهم في تمويل تكاليف خدمات مراجعة الحسابات لفائدة الامم المتحدة بيد انه يحتفظ بحق طلب الحصول على توزيع أكمل للارقام الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية .

٦٤ - السيد مابفيكو (ملاوى) : قال انه يشاطر وجهة نظر غيره من الوفود القائلة بأن التقريرين المعروضين على اللجنة لا يقدمان معلومات كافية تبرر هذه الزيادة الكبيرة في الاعتمادات المطلوبة ؛ واضاف انه يودّ الحصول على المزيد من التفاصيل قبل البت في الموافقة على الاعتمادات أو عدمها .

٦٥ - السيد دوران (شعبة الميزانية) : قال ان تقديرات الميزانية للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ فيما يتعلق بمجلس مراجعي الحسابات أعدت في اوائل عام ١٩٧٧ ولم يتضح الا في أثناء هذا العام ان الاعتمادات المخصصة لهذه الفترة قد لا تكون كافية لمواجهة الاحتياجات . واضاف انه عندما قام المجلس في نهاية عام ١٩٧٧ بحساب النفقات الفعلية التي تكبدها خلال فترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ادرك أن التقديرات المنقحة المقدمة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ كانت جدّ منخفضة . الا ان الاوان كان قد فات وقتئذ لادراج مبلغ منقح في الميزانية البرنامجية المقترحة .

٦٦ - ومضى قائلا ان تقرير الامين العام قد شرح باختصار اسباب الحجم الكبير للاعتمادات المطلوبة وأن هذا الحجم ناتج اساسا عن تزايد حجم وتنوع أنشطة الامم المتحدة وحقيقة ان كل نشاط بمفرده يتطلب مراجعة منفصلة . واضاف ان تكاليف المجلس فيما يتعلق بالمرتبات والسفر وبدل الاقامة قد زادت بنفس النسبة التي زادت بها مصروفات الامم المتحدة ذاتها .

٦٧ - اما فيما يتعلق بمسالة تبرير الزيادة في المصروفات ، فقد علمت شعبة الميزانية ان المجلس يستعين حاليا بخدمات حوالي ٣٠ شخصا متفرغا تقريبا ؛ ولذلك لا يبدو ان المبلغ المطلوب مبلغ مفرط . وقد وافى المجلس اللجنة الاستشارية بالمزيد من التفاصيل شفويا .

٦٨ - الرئيس : لاحظ انه اذا ما اعتمد مبدأ الميزنة الكاملة بدلا من الميزنة شبه الكاملة ، فان التقديرات المنقحة من قبيل ما يجرى النظر فيه ستكون مستبعدة .

٦٩ - السيد ولسن (الرئيس ، لجنة عمليات مراجعة الحسابات) : قال ان التكلفة الفعلية للمراجعة خلال فترة السنتين السابقة فاقت بشكل ملحوظ المبالغ التي كان يحق لاعضاء مجلس مراجعي الحسابات استرجاعها . فقد لاحظت اللجنة الاستشارية ذاتها في الفقرة ٩ من تقريرها انه سيكون من غير الصواب توقع اقدام الحكومات الاعضاء في المجلس على المساهمة في تمويل تكلفة المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة . وتبعا لذلك ، اجرى المجلس دراسة لتحديد تكلفة الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في ظل مسؤوليته ، أبرزت هذه الدراسة ان التقديرات التي قدمت الى الجمعية العامة في الدورة السابقة دون المبلغ المطلوب بكثير . وأضاف انه من المؤسف ان المجلس لم يكمل دراسته قبل ان يقدم الامين العام هذه التقديرات ، وأن يلزم ، نتيجة لذلك ، تقديم تقديرات منقحة خلال الدورة الحالية . وقال انه يتفق في الرأى مع اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بوجوب عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل . اما فيما يتعلق بتوزيع تكاليف المجلس وفقا لوجوه الانفاق فينبغي الا يغيب عن البال ان ليس للمجلس موظفون دائمون خاصون به . فالمتوقع من كل عضو ان يقوم بتوفير الموظفين اللازمين لاداء اعمال مراجعة الحسابات عبر انحاء العالم بحسب الحاجة والاقتضاء . وقد

(السيد ولسن)

تم التوصل الى مبلغ ٨٤٨ ٨٠٠ دولار للمرتبات عن طريق الحساب التقديري لايام العمل اللازمة لمراجعة حسابات كل كيان بعينه . وأضاف ان الارقام المتعلقة ببدل المعاش والسفر بطريقة تكاد تكون واحدة . وأشار ، في هذا الصدد الى انه ، عملا بما حثت عليه اللجنة الاستشارية ، لم يدخر أي جهد ، حيثما تعلق الأمر باتخاذ قرارات داخل المجلس بشأن المسؤولية الرئيسية عن مراجعة حسابات ، للحدّ من تكاليف السفر بجعل مراجعي الحسابات مسؤولين عن مراجعة حسابات الهيئات الواقعة في بلدان قريبة من بلدانهم .

٧٠ - وخلص الى القول ان تكلفة اجراء مراجعة الحسابات آخذة في الازدياد جنبا الى جنب مع تشعب المنظمة نفسها وتشعب انشطتها ، وبالرغم من ان اعضاء المجلس لم يطلبوا دفع تعويض لهم عن المصاريف المتكبدة التي تجاوزت ما يستحقه الاعضاء ، يرغب هؤلاء في التأكد من ان هذه الحالة لا تتكرر في المستقبل .

٧١ - السيد غريدو (الفلبين) : قال ان اللجنة لا تزال تحتاج الى معلومات كافية لاتخاذ موقف مبني على الالمام بالمسألة . واقترح امكانية اعداد ورقة عمل تعكس البيانات التي أدلى بها ممثلا شعبة الميزانية ومجلس مراجعي الحسابات .

٧٢ - السيد ابرازوسكي (بولندا) : قال ان في رأي وفده أن تقرير الامين العام واللجنة الاستشارية لم يفيا بالحاجة كما لم تف بهذه الحاجة التفسيرات الشفوية التي قدمت منذ هنيهة . وأردف قوله انه لذلك ، لا يستطيع تأييد التقديرات المنقحة التي قدمها الامين العام . وعملا بما تقتضيه ممارسة الميزنة لفترة السنتين ، يتعين على مديري البرامج ، فور اعتماد الميزانية ، تعديل انشطتهم وفقا لمستوى الاعتمادات الموافق عليها . وتبعا لذلك ، ينبغي للامين العام ان يحترم رغبة الجمعية العامة الواضحة على النحو الذي تعكسه موافقتها على اعتمادات الميزانية . بالاضافة الى ذلك ، يبدو ان اللجنة الاستشارية لم تعد دراسة التقديرات المنقحة المتعلقة بمجلس مراجعي الحسابات بالدقة المطلوبة .

٧٣ - السيد بيرسن (بلجيكا) : الذي ايده السيد بامبا (فولتا العليا) قال ان المعلومات التي قدمت الى اللجنة غير كافية ، لكن من غير الراجح ان تحصل على اية معلومات اضافية كافية في مرحلة لاحقة . ولذلك ، ينبغي للجنة ، ان تتخذ مقررا في الجلسة الحالية . وأن الوفد البلجيكي مستعد ، من ناحيته ، لتأييد توصية اللجنة الاستشارية .

٧٤ - السيد خميس (الجزائر) : قال ان وفده مستعد بدوره لقبول استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها . بيد انه يرحب بالحصول على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتوزيع تكاليف مراجعة الحسابات الخارجية على كل من الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية .

٧٥ - السيد بنكوا (غانا) : قال ان وفده يشاطر التحفظات التي اعرب عنها المتكلمون السابقون فيما يتعلق بحجم التقديرات المنقحة وتأخير موعد تقديم الطلب ، بالرغم من ان ضخامة الزيادة وحدها تشهد ، فيما يبدو ، بقيام الحاجة الحقيقية لمبالغ اضافية . الا انه كان من حق مراجعي الحسابات التنبؤ بان التقديرات المنقحة ستثير عددا من التساؤلات في اللجنة ، وانه من المؤسف ان الامين العام لم يقدم في تقريره كل المعلومات التي تود اللجنة ان تعرفها . وأضاف انه اذا رفضت اللجنة طلب الامين العام ، سيلجأ المجلس الى التخفيض من انشطته او تضطر حكومات المراجعين الى المساهمة ماليا في التكلفة الاضافية لمراجعة الحسابات . وكلا هذين البديلين ليسا في صالح المنظمة . ولذلك حثّ على الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية ودعا الامين العام الى امداد الجمعية العامة بكل المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي تقوم عليها تقديرات الميزانية لدى تقديم طلبات في المستقبل .

٧٦ - السيد لحلو (المغرب) : عبّر عن اتفاقه في الرأى مع ممثل بلجيكا بانه ينبغي للجنة ان تتخذ مقررا في الاجتماع الحالي .

٧٧ - واضاف يقول ان مجلس مراجعي الحسابات قدم ، دون شك ، تفسيرات شفوية الى اللجنة الاستشارية خلال نظرها في التقديرات المنقحة وتساءل عن السبب الذى من اجله لم ترد الحجج التي قدمها المجلس في اية وثيقة من الوثائق المعروضة على اللجنة .

٧٨ - السيد دوران (شعبة الميزانية) : قال ، مجيبا على السؤال الذى طرحه ممثل الجزائر ، ان المبالغ التي يطالب مجلس مراجعي الحسابات بتسديدها لا تطابق مجموع تكلفة انشطته لمراجعة الحسابات . واضاف انه عندما يتعلق الامر بمراجعة حسابات تموّل عملياتها من مصادر خارجة عن الميزانية ، يتلقى المجلس المبالغ المطلوبة مباشرة . بيد ان المبلغ المطلوب تحت الميزانية العادية يتضمن تكلفة بعض عمليات المراجعة التي يرغب الامين العام في استعراضها لتحديد ما اذا كان من المستصوب تغطية مثل هذه العمليات من الميزانية العادية . فالتكاليف الادارية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، على سبيل المثال ، تتحملها الميزانية العادية ، في حين ان انشطتها الميدانية ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية . وبما ان مراجعة الحسابات مصروف ادارى اساسا ، يجرى تسديد التكلفة من الميزانية العادية .

٧٩ - تمت الموافقة على توصية اللجنة الاستشارية المتعلقة بتخصيص اعتمادات اضافية بمبلغ ٥٦٠٤٠٠ دولار تحت الباب ١ و ٥٠٠ ١ دولار تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، لدى القراءة الاولى ، باغلبية ٦١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٢ عن التصويت .

٨٠ - السيد يامبا (فولتا العليا) : قال انه رغم تأييد وفده لتوصية اللجنة الاستشارية ، فهو ليس مقتنعا تمام القناعة بالتفسيرات التي قدمها الامين العام . وينبغي ان لا يمثل التدبير الذى اتخذته اللجنة سابقة ، وينبغي للامين العام ان يحاول في المستقبل تقديم مبررات مفصلة لجميع الاعتمادات التي سيطلبها .

٨١ - السيد مونتي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان وفده أيد توصية اللجنة الاستشارية . الا انه عبر عن الأمل في ان لا يدّخر ، في المستقبل ، اى جهد لتقديم أدلة اكثر اقناعا على الحاجة الداعية الى الاعتمادات المطلوبة وانه ينبغي ، كقاعدة عامة ، عدم تقديم طلبات بشأن اعتمادات اضافية في خلال فترة السنتين .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠